مظاهر الغلو عند الجماعات الإسلامية المقاتلة

في خضم التجاذبات الحضارية والسياسية وفي غمرة التغييب الذي تمارسه الكيانات القوية الغالبة على الكيانات الضعيفة المغلوبة يقوم جدل واسع ومتواصل حول كثير من المفاهيم التي يفسرها كل طرف بما يحلو له مما يتناسب مع تحقيق مصالحه.

وفي غمرة تجاذب المصالح وتدافعها تغيب الحقيقة أو تغيب ويعسر على غير المتخصص المتجرد معرفة الصواب واستجلاء الصورة الناصعة بعيدا عن تشويه الصورة بريشة رسام الكاركاتور أو تزيينها وتمويهها برتوش ومساحيق التجميل.

ومن أكثر الحقائق عرضة لهذا التغييب رغم حضورها الواقعي القسري حقيقة الجهاد في سبيل الله.

ولا أعلم أن مفهوما من المفاهيم نال من الظلم والهضم ما ناله هذا المفهوم؛ بل إن تشويه هذا المفهوم زاد على سواه بكونه لم يقتصر على جهود أعدائه بل ساعدهم عليه جهل وغلو بعض أصدقائه وأوليائه فضربوا في تشويه صورته وتلطيخ غرته ما لم يبلغه الأعداء بمكرهم الذي تزول منه الجبال.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الورقة "مظاهر الغلو في خطاب وممارسة جماعات العنف محاولة لرد المياه إلى مجاريها من خلال عرضها لمظاهر وتجليات الاختلال الحاصل لجماعات الغلو[1] على المستويين النظري والعملي مع بيان الوجه المقابل لذلك الغلو الذي تعبر عنه وسطية الشريعة وسماحتها وعدلها ويكون ذلك من خلال مقدمة تعرض فيها دوافع معالجة هذا الموضوع ومبحثين يعرضالأول منهما مظاهر الغلو في خطاب وممارسة جماعات الغلو.

ويعرض المبحث الثاني الحجج الشرعية الدامغة لممارسات الغلو، ونختم بخاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت لها الورقة.

[1] **اقتصرنا في هذه الورقة على غلو جماعات الغلو ولم نتعرض لإرهاب وغلو الدول والأنظمة القمعية لأن هذا هو الموضوع المحدد للورقة وإلا فإن للدول العظمى وللأنظمة وخصوصا الأنظمة العربية النصيب الأوفى والقسط الأفر من هذا الغلو سواء إذا نظرنا إلى حجم الضحايا وعدد القتلى الناجمة عنه أو نظرنا إلى طبيعة المقتولين من رجال مدنيين أبرياء ونساء وأطفال او نظرنا لوسيلة القتل حيث تصل إلى استخدام الأسلحة الفتاكة الممنوعة في جميع القوانين أو من حيث انتاج وسائل القتل والدمار التي تهلك الحرث والنسل وتنشر الفساد أو من حيث نفوذ تأثير تلك الوسائل عبر الزمان ليشمل ضررها أجيالا متلاحقة وأزمنة متعاقبة.**

المبحث الأول: مظاهر الغلو في خطاب وممارسة جماعات الغلو

الغلو في الأساس حالة نفسية متجذرة في بعض النفوس بطبعها وقابليتها إلا أنها تتجلى وتتمظهر في مجموعة من المفاهيم أو يمارسها من خلال حركته الواقعية متفاعلا مع شؤون الحياة اليومية فلذلك يمكن أن نقسم مظاهر الغلو إلى قسمين:

- مظاهر فكرية

- مظاهر عملية

1- المظاهر الفكرية للغلو

ما من موقف عملي لإنسان إلا وهو مسبوق برؤية فكرية تمليه ابتداء وتمده بمبررات البقاء وليس غلو بعض المنتسبين للإسلام باستثناء من هذه القاعدة بل إننا نلمس هذه الحقيقة في الحركة الإسلامية بشكل أوضح لأن مدار صراعها مع خصومها داخليا وخارجيا على قضايا فكرية ودينية قبل أن يكون صراعا على المصالح المادية ويمكن إيجاز أهم مظاهر هذا الغلو في

أ- الغلو في باب "الأسماءوالأحكام" ويتجلى ذلك في تكفير جمهور المخالفين حتى إن هذا التكفير تتسع دائرته عند الغلاة لتشمل بعض المتدينين من المسلمين بل تتعداه إلى بعض الخاصة ممن يصنف في الدائرة الضيقة قريبا في الفكر والطرح من هؤلاء الغلاة[2]

ب- اختلال ميزان الأعمال فنرى تضخيما لبعض الجزئيات كالتكفير بفروع العقيدة بل ربما التكفير بأمور عملية (المشاركة الديمقراطية) وتقزيما لبعض الكليات كوحدة الأمة والحفاظ على أمنها القومي.

ت- الشطط في تصور وتمثل مفهومي الولاء للمؤمنين والبراءة من الكافرين حيث يتم اختزال المؤمنين في جماعة أو طائفة محدودة في الزمان والمكان والعدد تنزل عليهم النصوص الواردة في المؤمنين وينزل على من خالفهم نصوص البراءة الواردة في الكافرين.

ث- توسيع دائرة التعبدي وتضييق دائرة معقول المعنى وينجم عن ذلك الحكم على كثير من الأمور الداخلة في منطقة العفو والإباحة بكونها بدعا محرمة في الوقت الذي يمكن تصنيفها استنادا للفقه الإسلامي إلى مصالح مرسلة يجوز تعاطيها بل يحسن استخدامها.

---

[2]ومن أمثلة ذلك تكفير داعش لجميع فصائل المقاومة في بلاد الشام جملة وتفصيلا ووصفهم بكونهم صحوات مبدلين للشريعة ومتحالفين مع مبدليها كما هو موثق في الأعداد 10 و6 و9 من مجلة دابق التابعة لداعش وشمل ذلك الحكم أحرار الشام ومجاهدي جيش الإسلام، والجيش الحر، والجبهة الإسلامية وجبهة النصرة، وجيش الفتح وغيرها.

2- المظاهر العملية للغلو

أ- إعلان الخلافة العامة على المسلمين وترتيب وجوب البيعة والنصرة بالنفس والمال على جميع أقطار المسلمين مهما بعدت أوطانهم وتعقدت واشتبكت أزماتهم الداخلية والخارجية، وقد ضرب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) أوضح مثال على هذا الغلو عندما أعلن على لسان الناطق الرسمي له[3]بأن أي فصيل يقاتل الدولة الإسلامية يقع في الكفر من حيث يدري أو لا يدري" فجعل من قتال الدولة الإسلامية مناطا للكفر.

ب- ترتيب أثر الردة من استباحة الدم والعرض والمال على جمهور المسلمين بل على خاصتهم من العلماء وطلبة العلم بل على كثير من الجماعات الإسلامية الداعية إلى الله الآمرة بالمعروف الناهية عن المنكر المقارعة لأعداء الله ورسوله في شتى الجبهات والأصعدة.

ت- إعلان القتال على جميع (الكفار) في وقت واحد دون مراعاة لمقتضى ما تمليه السياسة الشرعية من تأجيل للصراع واستغلال فترات الهدنة مع طرف لمواجهة آخر والأدهى والأمر أن نصيب المسلمين الذين يحكم عليهم بالردة من هذا القتال أكبر، وأولويتهم آكد باعتبار أنهم العدو الأقرب والأخطر.

ث- تعليق وجوب الجهاد بمطلق الكفر دون مراعاة للمقاتلة والحرابة. وتجاهل العوارض التي تعرض أثناء قتال الحربيين مما يشكل استثناء في حربهم كعوارض العهد والهدنة والأمان وما شابه ذلك.

ج- النزوع إلى الشدة والغلظة في مواطن وسع فيها الشرع وجعل فيها خيارات متباينة منها الشديد ومنها اللين (التعزير بالقتل نموذجا).

ح- التوسع في المعاملة بالمثل دون مراعاة للضوابط الشرعية (التمثيل بالجثث وسحلها وقتل المقدور عليه بواسطة الاحراق وما شابهه) مع أن الله كتب الإحسان في كل شيء حتى في طريقة القتل.

خ- تنزيل الأحكام الفقهية المقررة عند بعض الفقهاء دون مراعاة للفروق الجوهرية بين واقع الدولة الإسلامية الواحدة (الخلافة) وبين الدويلات الإسلامية القطرية من جهة ودون التفريق بين فقه الاستضعاف الذي يخضع لأحكام الضرورة الجالبة للترخص وفقه التمكين القائم على الحزم الجالب للعزم.

المبحث الثاني: الحجج الشرعية الدامغة لممارسات الغلو

[3] بيان "يا قومنا أجيبوا داعي الله" بيان بصوت المدعو أبي محمد العدناني من منشورات مؤسسة الفرقان في الدقيقة 15-16.

قدمنا في المبحث الأول الخطوط العريضة لمظاهر الغلو في المجالين النظري والعملي ونهتم في هذا المبحث بالتعرض لأهم الشبهات وتفكيك أهم المرتكزات التي ارتكزت عليها تلك المماسات العملية معرضين عن التفصيل في الجوانب النظرية اتكالا على تخصيص ورقات أخرى لمواجهتها فنقول:

1-إن من أعظم الغلو في الواقع المعاصر ما نشهده من **إعلان فصيل واحد من المسلمين الخلافة الإسلامية الجامعة** لمجرد تحريره المؤقت لمساحة من الأرض محدودة وإخضاعه لها بقوة السلاح.

والواقع أن انتحال هذا النوع من التصورات المغرقة في الحُلُمية لا يصدر إلا من صغار العقول الأغرار ممن لم يقرؤوا التاريخ لأخذ العبر ولم يتفقهوا في الدين فيتبعوا الأثر، وإلا فإن كل عاقل يفهم بعقله غير المعطل أن مقومات الدولة التي تسمى بها دولة أبعد غورا من ذلك التسطيح وأكثر تعقيدا من ذلك التبسيط.

ولا شك أن قيام الخلافة الإسلامية التي تنعم فيها بلاد الإسلام بالتوحد تحت قيادة سياسية واحدة فريضة شرعية وضرورة واقعية إلا أنه حلم يصعب تحقيقه في ظل الضعف والتمزق المستشري في جميع البلدان الإسلامية

ومن المعلوم أن التكاليف الشرعية كلها مربوطة بالاستطاعة والقدرة

كما قال تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[4] (لا يكلف الله نفسا إلا ما آتياها)[5]

وكما قال الرسول الله ﷺ (وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم)[6].

والشريعة الإسلامية المنزلة من عالم الغيب والشهادة تراعي هذا المعنى لواقعيتها فلا تجافي سنن الله الكونية ومنها سنة التدرج، فإذا عجز المسلمون عن إقامة دولة قطرية تقام فيها الشريعة الإسلامية في مجال محدود فهم عن إقامة خلافة جامعة أعجز، وبسبب ذلك فقد أفتى غير واحد من أهل العلم عملا بقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)[7] بمشروعية قيام دولة إسلامية في قطر من أقطار المسلمين في ظل تباعد أقطارهم وتقطع روابطهم وتشتت شملهم مع ملاحظة أنها لا تعدو أن تكون إمارة محدودة الصلاحيات في نطاق محدود وليست خلافة جامعة

---

[4] سورة البقرة:286.

[5] سورة الطلاق:7.

[6] صحيح البخاري 94/9وصحيح مسلم275/2 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[7] قاعدة فقهية انظرها في الأشباه والنظائر للسبكي155/1.

تلزم طاعتها جميع الأقطار وممن نص على هذا المعنى الإمام الشوكاني حيث قال:

(وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانه او لا يدرى من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس **فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها)**[8]،

وجلّ ُأهل العلم من شتَّى المذاهب قد أجازوا تعدُّدَ الأئمَّة إذا تعذَّر على إمامٍ واحدٍ حُكمُ كلّ ِبلاد المسلمين لتباعُدها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق القيام بالممكن من التكاليف وترك غير الممكن:

(ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات لأن الوجوب والتحريم مشروط **بإمكان العلم والعمل** وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط. فتدبر هذا الأصل فإنه نافع.

ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم **فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبا في الأصل** والله أعلم.)[9].

وقد نص أهل العلم في كتب الفقه والأحكام السلطانية على أن الإمامة لا تنعقد إلا بمبايعة جمهور أهل الحل والعقد في الأمة ممن تقوم بهم مقاصد

---

[8] السيل الجرار 4/481-482.

[9] مجموع الفتاوى 20/60-61.

الإمامة من حفظ للبيضة وإقامة للعدل بين الناس جميعا فليست الإمامة خلعة أو لقبا يلخلع على أي شخص فيكون به أميرا للمؤمنين بل إن من تولى من الأمراء وبويع من الخلفاء لم يكن أميرا بمجرد بيعة من بايعه حتى أقره على البيعة أهل العقد كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (بل الإمامةعندهم- يعني أهل السنة-تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما.

ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك.

وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه؛ ولهذا لما بويع علي – رضي الله عنه – وصار معه شوكة صار إماما.)[10].

2-**من أنواع الغلو العملي في ممارسة الجهاد في سبيل الله إعلان القتال على جميع (الكفار) في وقت واحد،** وإنما جعلناه غلوا لما فيه من الزيادة على الحد المطلوب شرعا فإن السياسة الشرعية التي انتهجها النبي صلى الله عليه وسلم في جميع مراحل جهاده للحربيين كانت تخضع لما تقتضيه المصلحة وتمليه السياسة فلم يفتح رسول الله ﷺ على العصبة المؤمنة معه جبهات متعددة في وقت واحد بل كان يعقد الهدنة والصلح مع طرف فيحيده ليتهيأ لقتال ومواجهة طرف آخر ونظرة عجلى لسيرته ﷺ كافية في ذلك فقد وادع يهود المدينة ووقع معهم الوثيقة الشهيرة عند مقدمه ليتفرغ لمواجهة قوافل قريش الذي أخرجوه والمهاجرين من ديارهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولكي يتسنى له تأمين طرق السرايا والبعوث من المدينة فقد وادع وصالح عامة القبائل المحيطة بالمدينة كبني مدلج وبني ضمرة وغيرهم، وعندما نقض اليهود العهد وأراد غزوهم في خيبر عقد الهدنة مع قريش في صلح الحديبة وتحالف مع خزاعة وعندما حسم المعركة لصالحه مع اليهود تفرغ لقتال قريش بعد نقضهم للصلح

[10] منهاج السنة النبوية 527/1.

فأين هذا ممن يستعدي العالم أجمع بأحلافه وجيوشه وترسانته على المسلمين جميعا وهم في أضعف أحوالهم.

3-ومن أنماط الغلو في ممارسة الجهاد في سبيل الله الإسراف في القتل دون مراعاة للضوابط الشرعية ودون توخ لتحصيل مقاصده المرعية فنجد التفجير العشوائي بوسائل يستحيل فيها التمييز بين من يجوز قتله وبين من لا يجوز قتله فتشمل تلك الأعمال الذكر والأنثى، الصغير والكبير، المسلم والكافر دون تفريق بين من يحرم قتلهم من عصم دمه بالإيمان من المسلمين أو بالأمان من غير المسلمين، وكانت بعض أحكام الفقه الإسلامي متكأ لهؤلاء في مثل ذلك الخلط والتعميم كمسألة التترس والتبييت بعد رفعها من مستوى المختلف فيه إلى مستوى المجمع عليه، وبعد تجريدها من كل الضوابط التي ضبطها بها من قال بها من فقهاء المسلمين .

وقد أساء من يسلكون هذه المسالك إلى وجه الجهاد الإسلامي الناصع أعظم إساءة ولطخوا غرته بوصمة عار وطابع شنار فشوهوا بهجته بالربط بينه وبين هذه الممارسات الغالية المفضوحة، وحتى لا يخلط بين المقاومة المشروعة والعدوان الممنوع وليلا تشتبه الأساليب المهذبة في مواجهة الأعداء والأساليب الهمجية.

فإننا نوجز بقدر ما يسمح به المقام بيان السبب الشرعي المبيح للدماء وهو الحرابة وأن الإسلام لم يبح من القتال إلا ما كان فيه دفع حرابة المحاربين من الكفار يستوي في ذلك الجهاد الهجومي (جهادالطلب) والجهاد الدفاعي (جهادالدفع) كما أن الإسلام في سياق مواجهة العدو المحارب لا يضع الحبل للمجاهدين على الغارب بل يضبطهم بضوابط قانونية وخلقية لا يجيز لهم الخروج عنها فيحرم عليهم التحريق والتغريق إلا لضرورة ويحرم عليهم التمثيل بالقتلى كما يحرم عليهم الغدر بجميع أنواعه وأول ذلك الغدر بأهل الذمة أو المصالحين أو المستأمنين والنصوص في ذلك أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر.

فلأجل ذلك ذهب جماهير أهل العلم ومنهم المالكية والحنفية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن العلة في قتال الكفار الذي تواترت فيه الآيات والأحاديث ليست هي مجرد كونهم كفارا بل هناك أمر زائد على الكفر هو المناط الحقيقي للقتال وهو "الحرابة"[11]ومعناها عندهم أن يكون الإنسان من شأنه ومن عادته ومن طبيعته أن يستهدف الإسلام أو المسلمين بالحرب.

[11]انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمة 101/20.

وقد خفي هذا المعنى على كثير من الناس ممن وقفوا عند ظواهر النصوص ولم ينفذوا على ما ذخر فيها من معاني ومقاصد وساعدهم على ذلك ما نقل عن الشافعي وبعض أهل العلم من كون الكفر علة مبيحة فدفعهم ذلك إلى استهداف غير المسلمين دون أن يفرقوا بين رجل وامرأة ولا بين صغير وكبير ولا بين محارب ومسالم فوقعوا فيما حرمه الله من الغلو والعدوان قال تعالى {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[12].

قال ابن عباس عن هذه الآية: «لا تقتلوا النساء ولا الصِّبيان ولا الشيخ الكبير وَلا منْ ألقى إليكم السَّلَمَ وكفَّ يَده، فإن فَعلتم هذا فقد اعتديتم. »[13]. و«عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: كتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز أسألهُ عن قوله {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}، قال: فكتب إليّ: إنّ ذلك في النساء والذريّة ومن لم يَنصِبْ لك الحرَب منهم. »[14].

وقال أبو بكر الجصاص معللا كلام عمر بن عبد العزيز: «كأنه ذهب إلى أن المراد به من لم يكن من أهل القتال في الأغلب لضعفه وعجزه لأن ذلك حال النساء والذرية»[15].

و«عن سعيد بن عبد العزيز، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عديِّ بن أرطاة: إني وَجَدتُ آية في كتاب الله {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} أي: لا تقاتل من لا يقاتلك، يعني: النساء والصبيان والرُّهبان.»[16]. قال ابن جرير مرجحا إحكام هذه الآية رادا على من ادعى نسخها بآية السيف: «وأولى هذين القولين بالصواب، القولُ الذي قاله عمر بن عبد العزيز. لأن دعوى المدَّعي نَسْخَ آية يحتمل أن تكون غيرَ منسوخة، بغير دلالة على صحة دعواه، تحكُّم. والتحكم لا يعجِز عنه أحد. »[17].

وما دل عليه أثر ابن عباس وأثر عمر ابن عبد العزيز مما رجحه إمام المفسرين ابن جرير الطبري من إحكام الآية وبعدها عن النسخ يدل عليه النظر أيضا وتظاهر فيه الروايةَ الدرايةُ، فلو نظرنا إلى جميع من نهي عن قتالهم في الحديث وفي وصايا أبي بكر وغيره من الأمراء لقادة الجيوش نجد أن القدر المشترك بين أولئك هو كونهم

---

[12]سورة البقرة:190

[13]جامع البيان لابن جرير 562/3.

[14]جامع البيان لابن جرير 562/3.

[15]أحكام القرآن للجصاص 320/1.

[16]جامع البيان لابن جرير 562/3.

[17]جامع البيان لابن جرير 562/3.

ليس من شأنهم أن يقاتلوا مع قومهم بوجه من الوجوه ونجد أن القدر المشترك بين من أمر بقتالهم كونهم من شأنهم أن يقاتلوا ولو بوجه.فنجد أن الشارع أباح قتل المسلم إذا صدرت منه الحرابة مع غياب وصف الكفر وحرم قتل بعض الكفار ممن ليست فيهم حرابة مع وجود وصف الكفر.

فعلة وجوب القتال إذن ليست مطلق الكفر كما أنها ليست الكفر مع ضميمة الذكورة فلا تصلح الأنوثة علةللنهي عن قتل النساء لإجماعهم على أن المرأة إذا قاتلت قتلت هذا مع اتصافها بوصف الأنوثة الذي لا يمكنها الانفكاك عنه ونجد أن من بين المنهي عن قتلهم بعض الذكور مما يعني انخرام هذا الوصف طردا وعكسا فلا يصلح أن يكون علة.

وكذلك وصف الكِبر في السن لا يصلح علة لعصمة الدم لإجماعهم على قتل ذوي الرأي في الحرب من المسنين كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم دريد بن الصمة في حنين ولنهيه عن قتل الصبيان وقد انخرم فيهم هذا الوصف فانتقضت بذلك العلة طردا وعكسا.

وقُل مثل ذلك في تعليل النهي عن قتل الصبيان بالصبا فإن الصبي إذا كان ممن يقدر على القتال وقاتل قُتل فانخرمت العلة طردا وكبير السن الذي لا يستطيع القتال أو لا يتأتى منه عادة لا يقتل فانخرمت العلة عكسا.

وهكذا القول في الرهبان المنهي عن قتلهم فإن علة النهي ليست كونهم رهبانا فالراهب أشد كفرا ممن سواه وقد اتفق أهل العلم على مشروعية قتل رهبان الكنائس أثناء ممارسة الجهاد فانتقض التعليل طردا واتفقوا على تحريم قتل رهبان الصوامع ممن انقطعوا عن التعاون مع أهل ملتهم فانتقض التعليل عكسا.

وقُل مثل ذلك في الأكَّارين (المزارعين) والعُسفاء (الأجراء) فالمدار في الجميع على كونهم ليس من شأنهم نصب الحرب للمسلمين، إما لعجزهم الجِبلي عنها كما هو الشأن في الصبيان والمسنين وفي النساء غالبا أو لانصرافهم عنها طواعية وعُرفا كما هو الشأن في الرهبان والأجراء والمزارعين.

ومن هنا نقول إن ما تمارسه بعض جماعات العنف من استهداف المدارس والجمعيات النسوية وعمال الإغاثة ومنظمات المجتمع المدني يدخل في إطار العدوان المنهي عنه والغلو المحذر منه لأن هؤلاء قد جرى عرف الحرب في العصر الحديث ببعدهم عن ممارسة القتال مع دولهم في أحلك الظروف فالواجب الكف عن قتالهم كما يكفون عن قتالنا، وتأمينهم كما يأمنوننا.

3- ومن أنواع الغلو في ممارسة القتال تجاهلا لعوارض التي تعرض أثناء قتال الحربيين مما يشكل استثناء فيحربهم كعوارض العهد والهدنة والأمان وما شابه ذلك.

فقد تواترت نصوص القرآن واستفاضت نصوص السنة على وجوب الوفاء بالعهد والميثاق وتحريم الغدر والخيانة قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ، إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ}[18]، وقال جل من قائل: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ}[19]، وقال عزّ وعلا: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ، وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}[20]، وقال أيضًا: {الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، أُولَـٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}[21]، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، أُولَـٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ}[22].

وعملا بهذه الآيات وما في معناها وبالأحاديث المتكاثرة المحذرة من الغدر والخيانة المبينة أن سبب إدالة الأعداء على أمة الإسلام هو ضعف مراعاة العهود اتفق علماء المسلمين على تحريم دماء الكفار الحربيين إذا دخلوا بلاد الإسلام بأمان مسلم أو دخل المسلم إلى بلادهم بأمان وبسبب رهافة حسهم تجاه العهود فإنهم لم يشترطوا في عقد الأمان ما يشترط في العقود عادة من توارد نيات العاقدين على معقود عليه واحد بل أنفذوا عقد الأمان ورتبوا عليه أثره بكل ما يعده المُأمَّن أمانا حتى ولو كان في نفس الأمر ليس كذلك.

قال الشافعي رحمه الله: «وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان.. وقدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئاً قلّ أو كثر؛ لأنه إذا كان من هم في أمان فهم منه في مثله، ولأنه لا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين، وأهل الذمة، لأن المال ممنوع بوجوه أولها إسلام صاحبه، والثاني مال من له ذمة،

---

[18] سورة المائدة:1

[19] سورة النحل:91

[20] سورة الإسراء:34

[21] سورة البقرة:27

[22] سورة الرعد:25

والثالث مال من له أمان إلى مدة أمانه وهو كأهل الذمة فيما يمنع من ماله إلى تلك المدة.»23.

وقال رحمه الله: «وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه، وليس له أن يغتالهم ولا يخونهم»24.

وقال رحمه الله: «ولكن هل يحل له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا أمنوه فهم في أمان منه، ولا نعرف شيئاً يرو بخلاف هذا.»25.

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وأما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوها لأمان مشروطاً بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لعهده.»26.

وقال محمد بن الحسن الشيباني: «ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما رجل من العدو أشار إليه رجل بإصبعه: إنك إن جئت قتلتك، فجاءه فهو آمن فلا يقتله»27.

وقال السرخسي معلقا عليه: «إذا أشار إليه بإشارة الأمان وليس يدري الكافر ما يقول فهو آمن. لأنه بالإشارة دعاه إلى نفسه، وإنما يدعى بمثله الآمن لا الخائف، وما تكلم به: إن جئت قتلتك، لا طريق للكافر إلى معرفته بدون الاستكشاف منه، ولا يتمكن منذ لك قبل أن يقر بمنه، فلا بد من إثبات الأمان بظاهر الإشارة وإسقاط ما وراء ذلك للتحرز عن الغدر. فإن ظاهر إشارته أمان له. وقوله: إن جئت قتلتك، بمعنى النبذ لذلك الأمان. فما لم يعلم بالنبذ كان آمنا عملا بقوله تعالى: {فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ}28، أي: سواء منكم ومنهم في العلم بالنبذ، وأشار إلى المعنى فيه فقال: {إِنّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ}29، ومبنى الأمان على التوسع حتى يثبت بالمحتمل من الكلام، فكذلك يثبت بالمحتمل من الإشارة.»30.

وقال السرخسي في موضع آخر: «لأن أمر الأمان مبني على التوسع، والتحرز عما يشبه الغدر واجب، فإذا كان معروفاً بينهم فالثابت بالعرف كالثابت بالنص، فلو لم يجعل أماناً كان غدراً، وإذا لم يكن معروفاً فقد اقترن به من دلالة الحال ما

---

[23] الأمللشافعي 284/4.
[24] الأمللشافعي 261/4.
[25] الأمللشافعي 292/4.
[26] المغني 295/9.
[27] شرحالسيرالكبيرص 263.
[28] سورةالأنفال:58.
[29] سورةالأنفال:58.
[30] شرحالسيرالكبيرص 263.

يكون مثل العرف أو أقوى منه، وهو امتثالهم أمره وما أشار عليهم به، فهو أبين الدلائل على المسالمة.»[31].

«وسُئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام؟ فقال: نعم. وإني أرى أن يُتقدَّم إلى الجيوش أن لا تقتلوا أحداً أشاروا إليه بالأمان؛ لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام، وإنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال: ما خَتَرَ قوم بالعهد إلا سلَّط الله عليهم العدو.»[32].

قال ابن عبدالبر معلقا: «إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان فما ظنك بالمؤمن الذي يصبح ويمسي في ذمةالله! كيف ترى في الغدر به والقتل.»[33].

وقال البغوي: «وَلَو نزل كَافِر بِأَمَان صبيٍّ، فَقَالَ: ظننته جَائِزا يُردُّ إِلى مأمنه، لجهله بالحكم.»[34].

ولا شك أن دخول المسلم إلى دولة من الدول أو قطر من الأقطار الكافرة لا يتم إلا بعد توقيعه على وثائق تتضمن صراحة وضمنا أن أهل البلد في مأمن من شره وأنه ملتزم بقوانين البلد ونظمه كما أن من يدخل الأقطار الإسلامية من هؤلاء فلا بد أن يكون ذلك بدعوة من تلك الدول أو بدعوة من بعض رعاياها وفي الحالتين سواء كان من أعطاهم التأشيرة أو إذن الدخول له أهلية الإعطاء فالنظر في كل ذلك إنما هو إلى ما حصل في ذهن المستأمن من أمان وإلا لما دخل إلى هذا البلد.فليتق الله من يتاسهل في استباحة دماء وأعراض المستأمنين وليحذر كل الحذر من الخوض في ذلك المستنقع فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « من قتل معاهدا لم يرَح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما. »[35].

الخاتمة:

من خلال تلك الجولة السريعة في مظاهر الغلو عند جماعات العنف يتبن أن هناك مستوى من الغلو عند هذه الجماعات على مستوى الممارسة يختلف من جماعة لأخرى ويختلف مستواه في نفسه فأشد ذلك الغلو في التكفير الذي تعمم فيه الأحكام الصارمة على عامة المسلمين وخاصتهم وتوجّب فيه الطاعة والولاء لمن لم يوجب الله طاعته ولا ولاءه وأكثر الجماعات تمثيلا لهذا الغلو في المفاهيم والممارسة جماعة " داعش"

ويلي ذلك الغلو بالمجازافة في اتخاذ قرار الجهاد على جميع الكفار دون تفصيل ودون تدرج ويلي ذلك الغلو، باستباحة قتل من لا يجوز قتله من المدنيين الذين لم

---

[31] شرحالسيرالكبيرص 290.

[32] أثر ابن عباس رواه مالك في الموطأ 248/2.

[33] الاستذكار 35/5.

[34] شرحالسنة 90/11.

[35] رواه البخاري 99/4عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

ينصبوا للمسلمين حربا، ويلي ذلك الغلو باستباحة قتل من عصم دمه من الحربين بعهد أو أمان (التأشيرة، والإقامة، واللجوء السياسي وغيرها).
وفي ختام هذه الورقة المختصرة لا بد من التنبيه إلى أن سبب كثير مما نشهده من تساهل في هتك الدماء والأعراض ممن عصمت دماؤهم بالإيمان أو الأمان هو شيوع الجهل في أوساط الشباب المسلم، وشعوره بضعف الانتماء لدوله بسبب بعدها المفرط عن التشبث بأحكام دينها، وتساهلها البالغ في موالاة أعدائها وتحقيق مقاصدهم ومآربهم في البلدان الإسلامية، مع ضيق هامش الحرية عند هؤلاء في التعبير عن تلك المظالم، وعجز الأنظمة ومن ورائها المؤسسات الشرعية والدينية عن مجادلة أولئك الشباب وحوارهم بالتي هي أحسن بعيدا على التشهير والنبز بالألقاب، هذا مع قلة الإنصاف، والامتناع عن الاعتراف لؤلئك ببعض ما يحملونه من الحق ليكون ذلك رصيدا من الثقة يبنى عليه وعربونا للحوار يقام عليه.